

شرح نظم ابن عاشر (٥١-مندوبات الصلاة) (١) (الأبيات) ٤٢١ - ٦٢١

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ثاني يشرع الاذان بغير الصلوات امس. لا. لا يشرع. احسنت. لا. نوى اقامة اربعة ايام. هل يقصر او يتم؟ يتم. نعم. [00:00:00](#)

يبتدأ القصر من بلده او اذا جاوز المواضع المسكونة نعم اذا جاوز المواضع نعم في رجوعه من سفره وقف ليصلي. وهو يرى بلده ولما يدخله بعد. هل يقصر او يتم؟ يقصر. يقصر احسنتم - [00:00:20](#)

مما واسقنا اليه ان قدم. ما حكم قصر الصلاة؟ هل يجب عليه ان يقصر؟ فانه سنة. نعم. ومن احسنت نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:40](#)

وللمسلمين والمسلمات. رحمه الله مندوبها تيامن مع السلام امين من صلى عدا جهر الايمان وصلى على تأمين من صلى عدا جهر الامام فقله احسن الله اليك. فقول ربنا لك الحمد عدا من - [00:01:00](#)

والقنوت بالصبح بدأ اذا وتسبيح السجود والركوع سجل يد تكبيره مع الشروع. نعم احسنت. بارك الله فيك. نعم. قال رحمه الله مندوبها تامن مع السلام. اول مندوبات التيامن بالسلام اي اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه - [00:01:20](#)

ويكون عند نطقه بالكاف والميم. ويتيامن بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه. وهذا في الامام والفد اما المأموم فيتيامن بجميع السلام على المعتمد. وثاني المندوبات قولوا امين كثر قراءة اية الفاتحة وذلك لكل مصل ان الامام في الجهرية كما قال تأمين من صلى عددها الامام - [00:01:40](#)

فالذ يؤمن على قراءة نفسه في السر والجهر. والمأموم يؤمن على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجار والامام يؤمن على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور. والرواية الاخرى عن مالك ان الامام يقول امين - [00:02:10](#)

في الجهرية ايضا وهي رواية المدنيين عن مالك قال ابن حبيب في الواضحة سألت مطرفا وابن ماجشون الرواية ابن امين انه لا يقولها الامام فانكروا ذلك وقالوا سمعنا مالكا يقول الامام وغيره في قول امين سواء - [00:02:30](#)

وهذه الرواية الاخرى يدل لها ما في الصحيحين والموطأ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى ان الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه وتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله - [00:02:50](#)

صلى الله عليه وسلم يقول امين. ومعنى امن قال امين. صيغة فعل تأتي باختصار حكاية المعنى الذي صيغت منه سبح قال سبحان الله هلل قال لا اله الا الله كبر قال الله اكبر نعم - [00:03:10](#)

ثم قال وقول ربنا لك الحمد عدا من ام. المندوب الثالث قول ربنا ولك الحمد. يعني في الرفع من الركوع. للمأموم والفد دون الامام العادة من اما هي عدا الامام. الفذ يجمع بينهما. يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. والمأموم - [00:03:30](#)

قولوا ربنا ولك الحمد فقط كما سبق في السنن. واما الامام فذكر هنا انه انما يقول سمع الله لمن حمده فقط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فعلى هذا الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده - [00:04:00](#)

والقول الاخر عند العلماء ان الامام ايضا يجمعهما. وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله بالناس انه كان يقول انه كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد - [00:04:20](#)

والقنوت في الصبح بدا. المندوب الرابع القنوت في الصبح. مندب القنوت في الصبح في الركعة الاخيرة منه وان يكون سرا وان يكون قبل الركوع. وان يكون بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك - 00:04:40

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم اياك نعبد واياك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نبدو رحمتك ونخشى عذابك. ان عذابك الجد للكفار ملحق. قال في اسهل المسالك قنوتنا بلفظه المسموع بالصبح سرا سابق الركوع - 00:05:00

يدل القنوت ما ورد عن الخلفاء الراشدين. فقد ورد القنوت في الصبح عن ابي بكر وعمر وعثمان اخرجاه فقيه عن ابانا ابن عثمان وحسن اسناده. وورد عن علي رضي الله عنه اخرجاه البيهقي عن عبدالله بن معقل انه قال قنت علي في الفجر - 00:05:20

وقال بريقي وهذا عن علي صحيح مشهور. اما المرفوع في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فلم يثبت وانما الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول في النوازل. والعجيب في هذه المسألة ان الامام مالكا رحمه الله تبدأ في الموطأ بالقوة في الصبح - 00:05:40

وليس تحت هذه الترجمة في رواية يحيى ابن يحيى الليثي للموطأ الا ما روى مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقنط في شيء من الصلاة. لذلك كان يحيى ابن يحيى الليثي لا يرى القنوت في الصبح مخالفا لكثير من اهل المذهب. قال ابن حزم - 00:06:00

في المحلى وكان يحيى ابن يحيى الليثي وبقي ابن مخلد لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى اهل لديهما بقرطبة الى الان. يحيى ابن يحيى الليثي كانت وفاته سنة اربع واربعين ومائتين. وابن حزم كانت وفاته - 00:06:20

فاجا ستة وخمسين واربع مئة. بعده باكثر من مائتي سنة. يقول وعلى ذلك اهل مسجديهما بقرطبة الى الان. وهذا قول هو رواية عن مالك ان القنوت في صلاة الصبح ليس بسنة وهذا يحمل على المداومة والا في الصحيحين عن انس رضي الله - 00:06:40

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه. والمشهور في مذهبي استحباب القنوت في الصبح مطلقة اي في النوازل وغيرها. كما سبق وسبق دليله. خامس المندوبات اتخاذ الرداء. والمقصود به الثوب الذي يليه المصلي - 00:07:00

على عاتقه. لا فرق بين الامام وغيره. لكنه يتأكد في حق الامام. لانهم يزينه. وقد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. والعمامة تغني عن الرداء. كان في بعض شروح خليل. وهذا الذي ينبغي للمصلي - 00:07:20

ولو كان يصلي في غرفته وحده ان يأخذ زينته للصلاة. والعبد اذا اظهر لله عز وجل كمال الادب في وقوفه بين يديه. اذاقه الله من حلاوة مناجاته ولذة طاعته ومن صفى صفى له. والصلاة صلة بين العبد وربيه. فينبغي ان يكون العبد على اكمل هيئة - 00:07:40

احسن حال في الزهد احمد سيرين انه قال اشترى تميم الداري حلة بالف كان يصلي فيها وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعرف بريح الطيب. وكان يعجبه اذا قام الى الصلاة الريح - 00:08:00

طيبة وثياب نقيه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا خرج من بيته الى المسجد عرف اهل الطريق انه مر من طيب ريحه وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرا ارأيت لو - 00:08:20

الى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال لا. قال فالله احق من يتجمل له. السادس من النبات التسبيح في الركوع والسجود يندب في الركوع التسبيح من غير تحديد لفظ ولا عدد ويندب في السجود التسبيح كذلك من غير تحديد - 00:08:40

في لفظ ولا عدد يندب في السجود كذلك الدعاء. من اكاى الركوع سبحان ربي العظيم. كان في صحيح مسلم سبوح قدوس رب الملائكة والروح. كما في مسلم سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ومن اذكار السجود - 00:09:00

سبحان ربي الاعلى كما في مسلم سبوح قدوس رب الملائكة والروح كان في مسلم سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كافي الصحيحين سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ومن اذكار السجود ايضا اللهم اغفر لي ذنبي كله. دقه وجله - 00:09:20

واوله واخره وعلايته وسره وهو في مسلم. ومن اذكار السجود اللهم اعوذ برضاك من سخطك معافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. كما في صحيح مسلم وقد قال بعض السلف كنا نستعيذ - 00:09:40

على حفظ الحديث بالعمل به. والمذهب انه باي لفظ قاله كان ات بالمندوب. اختلفت الفاظ حديث في ذلك فلم يعينوا لفظا ولا عددا.

باي لفظ قاله فهو ات بالمندوب. قال سل يد - [00:10:00](#)

سند اليدين ارسالهما لجنبيه. وهو مندوب لكل مصل. ويكره القبض في الفرض في مدونة قال مالك في وضع اليمنى على يسرى في

الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه. ولكن في النوافل - [00:10:20](#)

اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. وعلى هذا جرى خليل وابن عاشر قال خليل في المندوبات وسدل يديه ابن عاشر في

المندوبات كما هنا. ولم يرتدوا القول بالسد كثير من فقهاء المالكية. فجاءت ترجيحات - [00:10:40](#)

وهم بما اصح في الاحاديث من الوضع. من اولئك ابن عبد البر في التمهيد وابن العربي في احكام القرآن وابن رشد الجد في البنيان

والتحصيل والبادي في الملتقى والنقول في ترجيح القبض عن ائمة المذهب كثيرة. وقد اردف سحنون - [00:11:00](#)

النص في المدونة اردفه بانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى. اشارة منه الى ريحانه وصنيعه هذا له

نظائر كثيرة في المدونة. خبرها الفقهاء واعدوها وعدوه ضربا من الترجيح. يعني يذكروا القول ثم يرد - [00:11:20](#)

ما جاء في السنة على خلافه. فكأنه يرجح القول الاخر الذي جاء في السنة. والاحاديث في القبض كثيرة مشهورة. ويرجح فانقض في

المذهب امور. الاول انه قول الامام مالك في الموطأ. فانه ترجم في الموطأ بقوله وضع اليدين احدهما - [00:11:40](#)

الاخرى في الصلاة. وروى تحت ذلك عن ابي حازم ابن دينار عن سهر ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان الناس مرونة ان

يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك. ما معنى ينمي ذلك - [00:12:00](#)

يرفعه احسنت وقول الامام مالك في الموطأ اولى بالتقديم من رواية غيره عنه في غير الموطأ اه بقي يقرأ هدية مالك رحمه

الله اربعين سنة. وكان اكبر مما هو عليه الان بكثير. فلم يزل ينتقص منه - [00:12:20](#)

يحذف منه باب وضع اليدين احدهما الاخرى ولا حديث الامر بالوضع. الثاني مما يرجحه ان القبض مروى عن الامام مالك رواه عنه

جماعة من اصحابه رواه عنه اشهد مطرف وابن ماجسون وابن علي الحكم والسدل لم يروه - [00:12:40](#)

كابن قاسم فيرجح القبض بكثرة المقرر في علم المصطلح ان الثقة اذا روى ما يخالف الاكثر عددا كانت رواية اكثر هي المقدمة ومما

يرجح ذلك ايضا ان الاثبات مقدم على النفي - [00:13:00](#)

قال في المنهج المنتخب مثبت او لا من الذي نفى فهذه ثلاثة مرجحات. الترجيح بكون القبض من رواية الامام مالك في الموطأ وهذا

يشبه الترجيح بكون الراوي صاحب القصة. الثاني الترجيح بالكثرة. والثالث الترجيح بان المثبت مقدم - [00:13:20](#)

ثم ان الرواية المدونة لا تشهد صراحة للسدل وانما تحتمل وجوها اخرى من التأويل ووضح ذلك ان رواية ابن القاسم ليست واردة

في سنية وضع اليمين على الشمال اصلا. بل هي واردة في الاعتماد - [00:13:40](#)

للاستراحة والاستعانة على طول القيام. كما قرره كثير من فقهاء المذهب. وحينئذ فليست مخالفة لنص الامام مالك في الموطأ

وليست مخالفة برواية الجمهور من اصحاب الامام مالك حتى تعد قولاً ثانياً في المسألة. بل مورد قولين مختلف. ومعنى الروايتين

متبادلة - [00:14:00](#)

واذا رجعت الى هذا النص في المدونة زال الاشكال لانه ورد في الكلام عن الاعتماد في الصلاة والاتكاء. وهذا التعليل في كراهة القبض

وانما كرهه القبض في الفرض للاعتماد لانه يكون شبيهاً بالمستند. هذا التعليل هو المعتمد كما ذكر الدردير في الشرح الكبير -

[00:14:20](#)

قال رحمه الله فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره. قال فلو فعله لا للاعتماد بالاستماع انا لم يكره. وبمثله قال الصاوي في بلغة

السالك. والكتب المؤلفة في هذه المسألة كثيرة. الانظام كثيرة - [00:14:40](#)

قال الشيخ محمد المولود رحمه الله صاحب الكفاف وهو ينظر بهذا ما قاله البنا في حاشيته على شرح زرقاني على قديم. قال لمالك

قول بندق القبض في النفل من صلاتنا والفرط - [00:15:00](#)

رواه مضطرب وابن ماجسون. واختاره طائفة محققون. ومنهم اللغمي وابن عبيد البر والسلام وابن رشد ومنهم عياض ابن العربي

والمدينون من اهل المذهب وهو نهج الشافعي وابي. حنيقة وسائر المذاهب وهو - [00:15:20](#)

الذي نصرت الاخبار فغيره عليه لا يختار. جاء في الصحيحين وفي الموطأ فمن يخطئ فاعليه اخطأ. فاقبض على سنة صاحبه سيدنا صلى الله عليه وسلم فما لنا الا اتباع احمدا. ولبعض الظرفاء من الادباء القبض سنة النبي الهاشمي - [00:15:40](#)

والسدل رأي العالم ابن القاسمي. هذا الذي وجدته في الكتب اعوذ بالله من التعصب. والاحاديث الواردة في وضع كثيرة منها الحديث السابق حديث سهل ابن سعد الساعدي في الموطأ كان الناس يؤمرون بالحديث وهو في البخاري ايضا ومنها حديث - [00:16:00](#)

ابن حجر في مسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. حديث في مسلم. ثم قال الناظم رحمه الله تكبيره مع الشروع وبعد ان يقوم - [00:16:20](#)

هذا الثامن من مندوبات وهو التكبير حال الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلوس فلا يكبر حتى يستوي قائما. كما قال وبعد ان يقوم وسطاه. وهذا الحكم يشمل الامام - [00:16:40](#)

والفد والمأموم قال الامام مالك رحمه الله التكبير في الصلاة مع العمل يعني لا يكون قبله ولا بعده ان يكون بين الركنتين في المنتقل منه والمنتقل اليه يكون اثناء الانتقال لا يكون مثلا اذا اردت ان تركع لا يكون وانت قائم ولا يكون وانت راكع بل يكون بينهم - [00:17:00](#)

هما في اثناء الانتقال. والدليل على هذا ومثله التسميع. والدليل على هذا انه يكون مقارنا للانتقال ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع - [00:17:20](#)

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. وقولهم الا في القيام - [00:17:40](#)

من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي. قائما وجه هذا الاستثناء انه كالمبتدئ لصلاة جديدة لكن ظاهر الحديث السابق ادب الفضل. لذلك قال الجمهور انه يكون اثناء الانتقال ايضا. هذا اخره - [00:18:00](#)

الله تعالى اعلم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:20](#)